



الجامعة	جامعة حلب، سوريا
الجهود	الاجتذابية
الدورة	٢٠٠٨
النهاية	٢٠٠٩
القرار رقم	٦٧

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولاستثنائه التنفيذية.
وعلى تضليل اجتماع لجنة البحث العلمي والدراسات العليا المنعقد بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٨.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /٥/ تاريخ ٧/٢/٢٠٠٨.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

الأهداف والمهام

المادة (١) - يحدث في كل جامعة من جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات) مركز علمي باسم "مركز ضمان الجودة".

المادة (٢) - يعمل المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١ - تعزيز ثقافة الجودة والاعتماد في الجامعة والمجتمع.
- ٢ - المشاركة الفعالة في رسم السياسات والخطط الجامعية.
- ٣ - دعم ومساندة الإدارات الجامعية في مجال ضمان الجودة.

المادة (٣) - يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

A - وضع مؤشرات لقياس مخرجات الخطوط الجامعية وجودة الأداء والتآثيرات الناجمة عن تطبيقها واقتراح اعتمادها على مجلس الجامعة.

B - برئاسة ودعم ومتابعة عمليات التقويم والتدقيق في الجامعة.

C - برئاسة وإقامة ورشات عمل ودورات تدريبية لبناء القدرات الازمة لتطبيق الخطوط الجامعية، والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل التعاقد مع جهات استشارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

D - عقد الندوات وإلقاء المحاضرات في مجال الاعتماد والجودة في التعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المعنية بعد موافقة مجلس الجامعة.

E - وضع وتطوير قاعدة بيانات حول المعلومات المتعلقة بقضايا الجودة في الجامعة تستند إلى نتائج التقويم، والدراسات البحثية، ومصادر المعلومات في الجامعة وغيرها بما يضمن الشفافية والمصداقية في عمل المركز.

F - تحليل نتائج عمليات التقويم الدورية وتحديد التوجهات العامة للأداء ورفع تقارير بالمقترنات

إلى رئيس الجامعة. عدد صفحات ١ كم ٦٥

لـ- إبراء الدراسات وتقدير الأبحاث في مجال الجودة والاعتمادية في التعليم العالي، ونشرها في الدوريات والنشرات المتخصصة.

الفصل الثاني

ادارة المركبات

الإدارية (ج) → ١- يتولى إدارة المركز مدربين من أعضاء الهيئة التدريسية لديه خبرة سابقة في مجال الجودة في التعليم

الصي، رضاىى . درر رور . ١٢٠٣/٩٨ / من قانون تنظيم الجامعات.

١- ينبع تصريح مدحير انظر لـ *كتاب الحج* للطهطاوي، طبع في مصر سنة ١٢٦٣ هـ، ص ٢٠٧.

٣- يعد عمل مدير المركز من الاعمال الإدارية العلمية ويفصل في جميع شؤونه.

النادة(٥) - يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

١- الإشراف على أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وإصدار التعليمات والمذكرة الإدارية.

٢- الاشراف على عمليات متابعة تنفيذ إجراءات خطة عمل المركز.

٣- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجامعة عن أعمال المركز.

وتصدر قرار تأليفها من رئيس الجامعة.

الـ ٢٠١٣ - لـ ٢٠١٤ - إـ ٢٠١٥ - إـ ٢٠١٦ - إـ ٢٠١٧ - إـ ٢٠١٨ - إـ ٢٠١٩ - إـ ٢٠٢٠ - إـ ٢٠٢١ - إـ ٢٠٢٢ - إـ ٢٠٢٣ - إـ ٢٠٢٤ - إـ ٢٠٢٥ - إـ ٢٠٢٦ - إـ ٢٠٢٧ - إـ ٢٠٢٨ - إـ ٢٠٢٩ - إـ ٢٠٣٠ - إـ ٢٠٣١ - إـ ٢٠٣٢ - إـ ٢٠٣٣ - إـ ٢٠٣٤ - إـ ٢٠٣٥ - إـ ٢٠٣٦ - إـ ٢٠٣٧ - إـ ٢٠٣٨ - إـ ٢٠٣٩ - إـ ٢٠٤٠ - إـ ٢٠٤١ - إـ ٢٠٤٢ - إـ ٢٠٤٣ - إـ ٢٠٤٤ - إـ ٢٠٤٥ - إـ ٢٠٤٦ - إـ ٢٠٤٧ - إـ ٢٠٤٨ - إـ ٢٠٤٩ - إـ ٢٠٥٠ - إـ ٢٠٥١ - إـ ٢٠٥٢ - إـ ٢٠٥٣ - إـ ٢٠٥٤ - إـ ٢٠٥٥ - إـ ٢٠٥٦ - إـ ٢٠٥٧ - إـ ٢٠٥٨ - إـ ٢٠٥٩ - إـ ٢٠٦٠ - إـ ٢٠٦١ - إـ ٢٠٦٢ - إـ ٢٠٦٣ - إـ ٢٠٦٤ - إـ ٢٠٦٥ - إـ ٢٠٦٦ - إـ ٢٠٦٧ - إـ ٢٠٦٨ - إـ ٢٠٦٩ - إـ ٢٠٧٠ - إـ ٢٠٧١ - إـ ٢٠٧٢ - إـ ٢٠٧٣ - إـ ٢٠٧٤ - إـ ٢٠٧٥ - إـ ٢٠٧٦ - إـ ٢٠٧٧ - إـ ٢٠٧٨ - إـ ٢٠٧٩ - إـ ٢٠٨٠ - إـ ٢٠٨١ - إـ ٢٠٨٢ - إـ ٢٠٨٣ - إـ ٢٠٨٤ - إـ ٢٠٨٥ - إـ ٢٠٨٦ - إـ ٢٠٨٧ - إـ ٢٠٨٨ - إـ ٢٠٨٩ - إـ ٢٠٩٠ - إـ ٢٠٩١ - إـ ٢٠٩٢ - إـ ٢٠٩٣ - إـ ٢٠٩٤ - إـ ٢٠٩٥ - إـ ٢٠٩٦ - إـ ٢٠٩٧ - إـ ٢٠٩٨ - إـ ٢٠٩٩ - إـ ٢٠١٠ - إـ ٢٠١١ - إـ ٢٠١٢ - إـ ٢٠١٣ - إـ ٢٠١٤ - إـ ٢٠١٥ - إـ ٢٠١٦ - إـ ٢٠١٧ - إـ ٢٠١٨ - إـ ٢٠١٩ - إـ ٢٠٢٠ - إـ ٢٠٢١ - إـ ٢٠٢٢ - إـ ٢٠٢٣ - إـ ٢٠٢٤ - إـ ٢٠٢٥ - إـ ٢٠٢٦ - إـ ٢٠٢٧ - إـ ٢٠٢٨ - إـ ٢٠٢٩ - إـ ٢٠٢١٠

١١٥٧) - يكون المركب صلاحيّة عدم الكلية بجهة عقد النفقة وصرفها بمحدود مختصّات المركب في

مکانیزم

النظام الداخلي للجامعة.

١١- الكـ ١٢٠ اتفـ مع القـانـ و الأنظـمـةـ النـافـذـةـ

الآن، في هذا القرار والنظام الداخلي، تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات

لائحة التنفيذية

المادة (١١) -- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٨/٢/١١

رئيس مجلس التعلميم العالمي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات ابراهيم سعاد ابراهيم سعاد ابراهيم سعاد

دورة القراءة
جامعة طنطا